كراء ارض مما يعبسون كان صاحب بذر البذر وعليه لبعض بني ...(؟) وان وليا العمل
جميعا غرم هذا الهو اشل نصف بذره وعوض عواله الامثل كراء نصف وكان الزرع بينهما
قال ابن عرفة في نقل ابن يونس هذا يدل على ان من ولي القيام به انما وليه بعمل يده
مع شيء اخر بقر او بقر ثم نقل ابن يونس في باب بعد هذا عن ابي محمد راي في انه
قال الذي ذكر محمد على اصل ابن القاسم ان الزرع لصاحب العمل ان اسلمت الارض التي
ويغرم مثل الارض ثم البذر لمخرجه وكراء الارض لربها وان بعض القرويين اعترضه
بانه لم يوجد لابن القاسم ان من انفرد بالعمل وحده بدون شيء اخر معه يكون له الزرع انما
جعل له الزرع اذا انضاف الى ذلك الكراء او البقر انتهى وقد اشار اليه في توضيحه في الثه

فصل هنا ؞ **باب الوكالة** ؞ قوله كالظهار

كذا قال ابن شاس لا انه بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج عليه ابن هارون
الطلاق وقال ابن عبد السلام الاقرب عندي في الظهار انه كالطلاق وتعقبه ابن عرفة
بما يوقف عليه في مختصره قوله لا مجرد وكلتك قال ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي
على عدم افادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل
الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي ان يتصرف في كل شيء لليتيم
كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة الموت وان اليتيم محتاج لان يتصرف له في
كل شيء وان الميت يوم عليه ابوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي
لاجله اوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الو
كالة وان الموكل قائم على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له من امر يستبد
به عادة فاحتيج من اجل ذلك الى تقييد الوكالة بالتفويض او بغيره وقد كثر هنا
فروليست بالبينة وقال ابن عرفة فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي
او وكلتك فطريقان ابن بشير وابن شاس لغو وهو قول ابن الحاجب وقبله ابن عبد
السلام وقال ابن رشد في رسم السلم من سماع عيسى ما نصه وانما تكون الوكالة
مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا وكذا الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي

Copyright King Saud University

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات